مذكرة توجيهية خارجية حول
إدارة الشراكات الممولة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الإصدار: 2

تم النشر: أغسطس 2025

جدول المحتويات

1. الغرض 3
2. النطاق 3
3. المصطلحات والتعاريف 3
4. أنواع اتفاقيات الشراكة 3
5. مبادئ إدارة الشركاء في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 5
6. الخطة من أجل النتائج 6
   - **6.1** مرحلة الخطة من أجل النتائج 6
   - **6.2** تحديد طرائق التنفيذ 6
   - **6.3** **الشريك** الأنسب 7
   - **6.4** **تقييم القدرات** 9
7. الحصول على النتائج 12
   - **7.1** **مرحلة الحصول على النتائج** 12
   - **7.2** **وضع خطة عمل المشروع** 12
   - **7.3** **اتفاقيات المنح** 14
   - 7.4 **رصد التنفيذ** 14
   - 7.5 **التعديلات** 16
8. عرض النتائج 18
   - **8.2** **مرحلة عرض النتائج** 18
   - 8.3 **التقارير النهائية للشركاء** 18
   - 8.4 **تدقيق المشروع القائم على المخاطر** 19
   - 8.5 إغلاق **المشروع** 21
9. تاريخ المشروع 22

المرفقات

1. قائمة مصطلحات برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشركاء

1. الغرض

1.1 تهدف هذه المذكرة التوجيهية إلى تقديم توضيح وتوجيه للشركاء الذين تمولهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بإجراءات إدارة الشراكات. وترد الأحكام والشروط المحددة التي تحكم ارتباطات الشراكات الممولة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اتفاقية الشراكة ذات الصلة وتخضع للإجراءات الواردة في هذه المذكرة التوجيهية. ويمكن للشركاء طلب التوضيح أو الدعم أو إخطار مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عبر الموقع الإلكتروني epartner@unhcr.org.

1.2 توفر هذه الإجراءات إطار عمل موحد وتوجيه عام لعمليات إدارة الشراكات خلال المراحل الثلاث المترابطة لدورة البرامج: التخطيط، والحصول على النتائج وإظهار النتائج. وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز فعاليتنا وقدرتنا على تحقيق النتائج للنازحين قسراً وعديمي الجنسية من خلال شراكات قوية ومتنوعة وهادفة تتلقى الدعم المالي من المنظمة.

2. النطاق

2.1 تنطبق هذه الإجراءات على جميع الشركاء الذين تمولهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. يتوفر المزيد من المعلومات والأدوات على صفحة الشركاء الممولين من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الإنترنت.

2.2 ينصب التركيز الأساسي لهذه الإجراءات على توفير إطار عمل للتعامل مع الشركاء الممولين، الذين يتلقون الدعم المالي من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويشار إليهم من الآن فصاعداً باسم "الشركاء" في هذه الوثيقة. ويشار إلى الشركاء غير الممولين على هذا النحو. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق هذه الإجراءات على تقديم المنح للمنظمات التي يقودها أشخاص لديهم خبرة معيشية في النزوح القسري و/أو انعدام الجنسية.

2.3 تُستكمل هذه الإجراءات بدليل برنامج المفوضية لشركاء الأمم المتحدة الذي يوفر أيضاً تقويم شراكة المفوضية مع المعالم الرئيسية لدورة إدارة الشراكة.

2.4 ومن الإلزامي لمشاريع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1] استخدام أداة حل المشاريع والإبلاغ والرصد والإشراف (PROMS) للشراكات التي تقع في نطاق هذه الإجراءات. وتحدد هذه الإجراءات جميع النماذج و/أو العمليات التي يتعين على عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توثيقها في نظام إدارة المشاريع والمراقبة والإشراف في هذه الإجراءات. إن استخدام الشركاء المباشر لأداة PROMS ليس إلزاميًا، على الرغم من أنه يوصى به بشدة.

3. المصطلحات والتعاريف

3.1 تم تعريف جميع المصطلحات الواردة في هذه الإجراءات في الملحق 1 مسرد مصطلحات إدارة الشراكات في المفوضية، مع وجود روابط تشعبية للتعاريف الرئيسية في المسرد الرئيسي للمفوضية.

4. أنواع اتفاقيات الشراكة

4.1 **نماذج اتفاقات الشراكة الموحدة**

تستخدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نماذج اتفاقات موحدة للشراكات الممولة.[2] وتستخدم عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين *نماذج إلزامية عالمية* لإبرام الاتفاقات. وترد نماذج الاتفاقات الموحدة أدناه:

[1] في هذه الإجراءات، تُستخدم عبارة "عمليات المفوضية داخل البلدان" للإشارة إلى عمليات المفوضية داخل البلدان والمكاتب المتعددة البلدان التابعة للمفوضية، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وتستخدم كلمة "العمليات" للإشارة إلى جميع مكاتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكياناتها التي يتمتع فيها أحد كبار مديري المفوضية بسلطة الإشراف على إجراءات الشراكة، سواء كان مكتباً فرعياً أو عمليات المفوضية داخل البلدان أو مكتباً متعدد البلدان أو مكتباً أو قسماً أو كياناً تابعاً للمقر الرئيسي.

[2] يمكن استخدام مذكرة أو خطاب تفاهم (MoU/LoU) من قبل عملية وشريك غير ممول لتوثيق تعاونهما على المستوى القطري أو الإقليمي، لكنها لا تتناول العلاقات الممولة أو التنفيذ.

***4.2* اتفاقيات إطار الشراكة (مجموعة من الوثائق)**

اتفاقية الشراكة العالمية (GPA) هي للشراكات الدولية، وغالباً ما تكون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، على المستوى العالمي وهي غير محددة زمنياً. وتحدد اتفاقية إطار الشراكة العالمية، التي تضعها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمقر الرئيسي للمنظمات غير الحكومية الدولية، الأحكام والشروط العالمية للشراكة. ولا يتضمن أي التزام مالي وهو اختياري.

يتضمن الاتفاقية الإطار للشراكة عنصرين: أ. **شروط** الشراكة الموحدة: تحدد شروط وأحكام الشراكة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشريك و(في حالة الاتفاقات الثلاثية) الحكومة؛ ب. عقد ورقة غلاف PFA. وغالباً ما يكون عقد ورقة غلاف PFA من أجل العمل متعدد السنوات، وعادة ما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية لعملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تستمر من ثلاث إلى خمس سنوات. وفي حال وجود عقد اتفاق عمل عالمي لنفس الشريك، تشير البنود والشروط الواردة في PFA إلى بنود الاتفاق العالمي، مما يحد من الازدواجية ولكن يضمن الالتزام التعاقدي. ويصف PFA غرض ونطاق الشراكة التي تم اختيار الشريك من أجلها. قد يكون اتفاق إطار عمل PFA ثنائي الأطراف أو ثلاثي الأطراف، إذا وقعت الحكومة أيضاً. لا يتضمن أي التزام مالي.

اتفاقية حماية البيانات (DPA) تخضع لاتفاقية حماية البيانات (DPA) وهي مطلوبة كلما كان من المتوقع أن يقوم الشريك بمعالجة البيانات الشخصية لأصحاب البيانات بموجب اتفاقية حماية البيانات. DPA هو وثيقة ملزمة قانوناً بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشريك تحدد شروط وأحكام كيفية استخدام البيانات الشخصية للنازحين قسراً وعديمي الجنسية المستفيدين من مشروع/خدمة يقدمها الشريك. تتم مواءمة مدة DPA مع الفترة التي يتمتع فيها الشريك بإمكانية الوصول إلى البيانات الشخصية أو حيازتها، والتي غالبًا ما تستلزم مدة متعددة السنوات تساوي PFA. لا يفرض اتفاق DPA في حد ذاته أي التزامات مالية. تتضمن هذه الاتفاقية تفاصيل حول أدوار ومسؤوليات الأطراف فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية والضمانات التي سيتم وضعها.

تخضع **خطة عمل المشروع** لخطة عمل المشروع لاتفاقية الشراكة وهي للشراكات على أساس سنوي، أو أقصر، تنص على مسؤوليات والتزامات ومساءلة الأطراف المشاركة عن القيام بأنشطة محددة. وتختتم خطة عمل المشروع المفاوضات وتضفي الطابع الرسمي على التفاهمات المشتركة بين الأطراف المشاركة. وهي بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشريك فقط وتتضمن التزاماً مالياً.

4.3 اتفاقيات المنح

اتفاقية المنحة هي نوع من الاتفاقات مع المنظمات أو المجموعات التي يلعب فيها الأشخاص الذين لديهم تجربة معيشية مباشرة مع النزوح القسري و/أو انعدام الجنسية دوراً قيادياً رئيسياً والتي تركز أهدافها وأنشطتها المعلنة على الاستجابة لاحتياجات النازحين قسراً و/أو عديمي الجنسية و/أو المجتمعات المحلية ذات الصلة. يجوز تحويل المنحة إلى فرد يكون جزءًا من هذه المنظمة ويتلقى المنحة نيابةً عنها. تتكون اتفاقية المنحة من: نموذج اتفاقية المنحة، والشروط العامة للعقد كملحق 1 ونموذج مدونة قواعد السلوك **كملحق 2.** يجب أن يكون لدى شريك اتفاقية المنحة مدونة سلوك واحدة موقعة لكل فرد مشارك في تنفيذ الأنشطة بموجب اتفاقية المنحة. يبلغ الحد الأقصى لاتفاقات المنح 12,000 دولار أمريكي لكل اتفاق، مما يسمح بإبرام عدة اتفاقات مع نفس المنظمة خلال سنة تقويمية، طالما أن الميزانية الإجمالية لا تتجاوز 12,000 دولار أمريكي خلال تلك السنة.

4.4 الاتفاقيات بين الأمم المتحدة والأمم المتحدة

تحكم الاتفاقات بين الأمم المتحدة والأمم المتحدة ترتيبات التمويل بين منظمتين تابعتين للأمم المتحدة وتتألف من أحكام الأمم المتحدة المنسقة. لا يخضع الاتفاق بين الأمم المتحدة والأمم المتحدة لمراجعة حسابات المشروع. وتنطبق نفس المبادئ التي تنطبق على خطة عمل المشروع في هذه الإجراءات على الاتفاق بين الأمم المتحدة والأمم المتحدة ما لم ينص على خلاف ذلك، باستثناء أن الاتفاق بين الأمم المتحدة والأمم المتحدة لا يخضع لمراجعة PFA.

4.5 الاتفاقيات غير القياسية

لا يجوز إبرام الاتفاقات غير القياسية مع الشركاء الممولين التي تتضمن انحرافات عن شروط وأحكام نماذج اتفاقات الشراكة القياسية إلا بعد الحصول على تصريح من مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تنطبق هذه المذكرة الإرشادية بشكل موحد على كل من نماذج اتفاقات الشراكة القياسية وغير القياسية، ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الوثيقة أو يوافق عليها مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

4.6 يجب أن تحتفظ عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها **بسجلات تتعلق بإدارة الشراكات لضمان الامتثال لمتطلبات التدقيق.** ويشمل ذلك جميع أنواع الاتفاقات المذكورة أعلاه.

5. مبادئ إدارة شركاء المفوضية لشؤون اللاجئين

5.1 الشراكة الفعالة: يسترشد نهج الشراكة الذي تتبعه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمبادئ الشراكة التي أقرها المنبر الإنساني العالمي في 12 يوليو 2007، والتي تؤكد على المساواة والشفافية والنهج الموجه نحو تحقيق النتائج والمسؤولية والتكامل.

5.2 التوطين: تعطي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أولوية للشراكات مع الجهات الفاعلة المحلية والوطنية، بما في ذلك الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، مع الاعتراف بفهمها العميق للسياقات المحلية، ووجودها قبل الأزمة وأثناءها وبعدها، والصلات القائمة داخل المجتمعات المتضررة.[3] ومن خلال التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة المحلية والوطنية، يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تيسير استجابات أكثر فعالية واستدامة وملائمة للسياق لاحتياجات النازحين قسراً والسكان عديمي الجنسية، وتعزيز إدماجهم في الخطط الوطنية والميزانيات ومجموعات البيانات وأنظمة تقديم الخدمات.[4] وقد التزمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتحويل ما لا يقل عن 25 في المائة من ميزانيتها البرنامجية بشكل مباشر قدر الإمكان إلى الجهات الفاعلة المحلية (بما في ذلك الحكومة) بما يتماشى مع الصفقة الكبرى.[5]

5.3 فريق متعدد الوظائف: تتطلب إدارة الشراكات التعاون بين أفراد من مجالات وظيفية متنوعة، يساهم كل منهم بقدراته ومعارفه وخبراته لتصميم البرامج وحل المشاكل وتحقيق النتائج. وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يمثل فريق متعدد الوظائف نهجاً مرناً للجمع بين هؤلاء الزملاء. يجب أن تنشئ عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لجنة لإدارة البرامج التنفيذية (IPMC) تضمن اتخاذ قرارات مستنيرة وشفافة. يجب أن يفصح أعضاء لجنة IPMC عن أي تضارب محتمل في المصالح لرئيس لجنة IPMC، الذي يحدد مشاركتهم.

5.4 تعزيز النتائج: تعزز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ثقافة تركز على النتائج وتعزز تبادل المعرفة والتعلم من خلال التأكيد على الملكية والمساءلة. تضمن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المرونة في الاستجابة للظروف المتغيرة، باستخدام آليات التغذية الراجعة المستمرة وغيرها من الأدلة لتعديل البرامج من أجل تحسين الفعالية.

5.5 إدارة المخاطر: يتم تقاسم المخاطر والتخفيف من حدتها من خلال تطبيق الضوابط الداخلية ذات الصلة القائمة على المخاطر. تحافظ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على نهج عدم التسامح مطلقاً مع الاحتيال والفساد والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي. وينطوي هذا الالتزام على تنفيذ تدابير قوية لمنع وقوع الحوادث وإنشاء أنظمة فعالة للكشف الفوري عن أي حالات احتيال وفساد واستغلال والاستجابة لها. تطبق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نهجاً قائماً على المخاطر عند تحديد متطلبات الرصد والتحقق والإبلاغ في الاتفاقات، وعند تحديد الشراكات التي يجب تدقيقها.

5.6 رصد التنفيذ من قبل الشركاء: يتم إجراء رصد التنفيذ، بما في ذلك التحقق، بانتظام لتقييم التقدم الذي يحرزه الشريك في تحقيق النتائج المتوقعة من حيث تخصيص الموارد والإطار الزمني وشروط الاتفاق. ويساهم هذا الرصد في تحسين تنفيذ المشاريع ويولد أدلة لتعديل البرمجة الجارية مع توفير التغذية الراجعة للنازحين قسراً وعديمي الجنسية والجهات المانحة والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين.

5.7 البرمجة القائمة على الأدلة: تستند إدارة الشراكات في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى بيانات ومعلومات موثوقة وعالية الجودة وفي الوقت المناسب يتم الحصول عليها من خلال عمليات رصد وإعداد تقارير وملاحظات وتقييمات وتحقق قوية. ولضمان خصوصية البيانات الشخصية للنازحين قسراً وعديمي الجنسية وحمايتها، تطلب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الشركاء الالتزام بمعايير وأمن المعلومات. حماية البيانات تعزز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قابلية التشغيل البيني للبيانات مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والاعتراف المتبادل بالتقييمات المتعلقة بممارسات العمل الجيدة.

---

[3] ويخضع اختيار الجهات الفاعلة المحلية والوطنية للعناية الواجبة المعيارية والأداء السابق ونتائج التدقيق.

[4] في المنتدى العالمي للاجئين 2023، يهدف تعهد أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعزيز التوطين في الاستجابة للنزوح وانعدام الجنسية إلى تغيير الطريقة التي يمكن أن تعمل بها الجهات الفاعلة المحلية والوطنية في حالات النزوح وانعدام الجنسية من خلال تطوير شراكات أقوى وأكثر إنصافاً معها. بالإضافة إلى ذلك، شهد تعهدالمشترك 2.0 الأمم المتحدة التزاماً من قبل الأمم المتحدة بأكملها بـ (أ) إدراج اللاجئين في جميع خطط الأمم المتحدة، و (ب) تعزيز إدماج اللاجئين في الخطط الوطنية ومجموعات البيانات والميزانيات والأنظمة؛ وضمان حصولهم على العمل اللائق.

[5] مجرى عمل توطين الصفقة الكبرى – الصفحة الرئيسية (ifrc.org)، الصفقة الكبرى ورقة تعريفات علامة توطين .HFTT

5.8 الشفافية: تلتزم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإتاحة المعلومات حول برامجها وعملياتها للجمهور. ويشمل ذلك مشاركة أسماء الشركاء، والمنطقة/البلد ومواقع التنفيذ، وقطاعات العمل، ومجموع النفقات على خطة الأمم المتحدة للنتائج، باستثناء الحالات التي قد يؤدي فيها نشر هذه المعلومات إلى إثارة مخاوف أمنية.

6. الخطة من أجل النتائج

6.1 مرحلة الخطة من أجل النتائج

6.1.1 ينطوي التخطيط للنتائج المتعددة السنوات خلال مرحلة التخطيط للنتائج في المفوضية على تحديد طرائق التنفيذ الأنسب، واختيار الشركاء المناسبين، والتركيز على تعزيز القدرات لتحقيق المخرجات المرجوة، والتي تؤدي بدورها إلى نتائج وأثر أوسع نطاقاً للنازحين قسراً وعديمي الجنسية.

6.2 تحديد طرائق التنفيذ

6.2.1 التنفيذ هو تحقيق النتائج المحددة أثناء التخطيط الاستراتيجي كاستجابة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمشاكل التي تم تحديدها. ويمكن تنفيذ النتائج مباشرة من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو من خلال الشراكات أو إدارتها من خلال عقود الشراء. وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تنفيذ الأنشطة من خلال الشراكات، مع ضمان التعاون مع السلطات الوطنية بما في ذلك الوزارات منذ مرحلة التخطيط لضمان مشاركتها وإمكانية نقل برامج الحماية والمساعدة إليها، متى وحيثما أمكن ذلك.

لماذا؟ يتضمن التخطيط الجيد تحديد طرائق التنفيذ الأنسب لتحقيق الخطة الاستراتيجية.
متى؟ **يحدث تحديد طرائق التنفيذ الأنسب أثناء** التخطيط **الاستراتيجي** أو تعديلات الاستراتيجية. وتدعم هذه العملية وضع الصيغة النهائية لإطار النتائج وخطة الرصد والتقييم وخطة الموارد والإدارة.
من المسؤول يكون IPMC مسؤولاً عن تقديم توصيات بشأن طرائق التنفيذ الأنسب إلى رئيس المكتب الفرعي أو الممثل أو المدير التابع للمفوضية. يكفل منسق عمليات التخطيط في المفوضية عملية اتخاذ القرار في الوقت المناسب بشأن طرائق التنفيذ لبدء عملية اختيار الشراكة.
العمليات الأصغر حجماً: في عمليات المفوضية داخل البلدان الأصغر حجماً حيث لا يكون إنشاء IPMC ممكناً، يتولى المسؤوليات الموكلة عادةً إلى IPMC أكبر عضوين من أعضاء فريق متعدد الوظائف من المفوضية. ويقدمان التوصيات إلى الممثل شفهياً ويوثقان القرارات العامة فقط. ويضطلع هؤلاء الأفراد بالمهام والوظائف المحددة للجنة الرصد المتكاملة في هذه الإجراءات. وفي هذه الإجراءات، فإن "العملية الأصغر" هي "عملية أصغر" هي عملية ذات ميزانية شراكة تقل عن مليون دولار أمريكي. تعمل المكاتب الإقليمية مع عمليات المفوضية داخل البلدان لتأكيد ما إذا كان ينبغي تطبيق المعيار IPMC على أساس هذا المعيار، وبعد تقييم المخاطر من خلال النظر في الاتجاهات المحيطة بعدد اتفاقات الشراكة، وقدرة الموظفين، وفي حالة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توصيات مراجعة الحسابات المتعلقة بإدارة الشراكات.
التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ: في حالات الطوارئ المعلنة، يكون لممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مديرها سلطة اتخاذ القرار بشأن طرائق التنفيذ الأنسب، دون توصية من IPMC. ويأخذ هذا القرار في الاعتبار الاحتياجات والقدرة التشغيلية والوجود وتوافر أصحاب المصلحة الآخرين والمعايير الأخرى الخاصة بالسياق. بعد انتهاء إعلان الطوارئ، يقوم الممثل بإعادة النظر في طرائق التنفيذ مع IPMC قبل سنة التنفيذ التالية.

6.2.2 وتعتمد IPMC على تحليل الوضع ونظرية التغيير للحصول على نظرة عامة استراتيجية وفهم للشركاء الحاليين والمحتملين. ويشمل ذلك الجهات الفاعلة المحلية والدولية، وكذلك الكيانات التجارية، وتأثير كل منها على النازحين قسراً وعديمي الجنسية. تعطي الخطة المتكاملة لإدارة النزوح القسري الأولوية لطرائق التنفيذ التي:

- دعم تطوير وتعزيز النظم الوطنية والمؤسسات العامة ذات الصلة لإدراج النازحين قسراً وعديمي الجنسية في الخدمات العامة.

- دعم المستجيبين الوطنيين والمحليين،[6] بما في ذلك الحكومة، في جهودهم ليصبحوا أكثر استدامة وتأثيراً.
- إيلاء الأفراد والمجتمعات المحلية أكبر قدر من الاعتبار لقدراتهم وفاعليتهم وكرامتهم في تلبية احتياجاتهم والحد من العوائق التي تحول دون حصولهم على الحقوق والسلع والخدمات. [7]

6.2.3 وحيثما تتطلب النتائج الشراء، يجب أن تنظر IPMC أيضًا فيما إذا كانت المنظمات غير الحكومية تتمتع بمزايا نسبية في السياق التشغيلي للقيام بالمشتريات.

6.2.4 وتسعى IPMC إلى الحصول على مزيد من التحليلات والمعلومات من فريق متعدد الوظائف التابع للمفوضية، عند الاقتضاء، لتقديم توصيات إلى الإدارة العليا للمفوضية بشأن طرائق التنفيذ الأكثر فعالية وكفاءة، بما في ذلك المشتريات.[8]

6.2.5 وعلى الرغم من أن الحكومات ليست أعضاء في IPMC، إلا أن وجهات نظرها، كما تم نقلها من خلال تحليل الوضع ورسم خرائط أصحاب المصلحة، يمكن أن تفيد عملية صنع القرار في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويُعتبر رأي الحكومة فيما يتعلق بمشاركة الشركاء في تلبية احتياجات النازحين قسراً وعديمي الجنسية وجيهاً، وإن لم يكن ملزماً، عند اختيار الشركاء في عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يُطلب من عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الاحتفاظ **بالسجلات المتعلقة بإدارة الشراكة** لمدة لا تقل عن ست سنوات **بعد إغلاق المشروع.**

6.3 **الشريك** الأنسب

6.3.1 يجلب الشركاء سمات مميزة وغالباً ما يعملون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاع فريدة وبيئات معقدة. وتختار عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من خلال IPMC، الشركاء الذين يمكنهم:

- تلبية متطلبات النتائج متعددة السنوات والسياق التشغيلي;
- البناء على مبادئ الشراكة وأوجه التكامل والمزايا النسبية;
- إظهار الإدارة السليمة للأموال المقدمة من الجهات المانحة.

يسعى IPMC إلى ضمان الشفافية والموضوعية والمساءلة في توصياته لاختيار الشراكات، مما يؤدي إلى وضع اتفاقيات إطارية للشراكة واتفاقيات حماية البيانات إن وجدت، والتي تدعم الاستراتيجية متعددة السنوات.

لماذا؟ تطبق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراءات موحدة للتخفيف من المخاطر التشغيلية والمالية والمخاطر المتعلقة بالسمعة. وتستخدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملية الاختيار التنافسي كعملية افتراضية لدعم تحديد الشركاء الأنسب على أساس الأدلة والموضوعية والاتساق والشفافية. تُستخدم بوابة شركاء الأمم المتحدة (UNPP)[9] في عمليات اختيار الشركاء والعناية الواجبة، بما في ذلك التسجيل الذاتي للشركاء.
متى؟ تتم عملية اختيار الشراكات عادةً بعد فترة وجيزة من تقديم عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستراتيجيات متعددة السنوات، وينبغي أن تتماشى مع مدة الاستراتيجية حيثما أمكن. ومع ذلك، يمكن بدء عمليات اختيار جديدة أثناء التنفيذ إذا كانت هناك حاجة للنظر في شركاء جدد. ويوصى بألا تتجاوز عملية الاختيار (بدءاً من إصدار الدعوة للتعبير عن الاهتمام وحتى إبلاغ القرار إلى مقدمي الطلبات) ثلاثة أشهر.

[6] "المستجيبون الوطنيون والمحليون الذين يتألفون من الحكومات والمجتمعات المحلية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمجتمع المدني المحلي هم في الغالب أول من يستجيب للأزمات، ويبقون في المجتمعات التي يخدمونها قبل حالات الطوارئ وبعدها وأثناءها" انظر موقع IASC على الإنترنت لمزيد من أدوات الدعم والتمويل للمستجيبين المحليين والوطنيين.

[7] تبرز التجربة والأدلة أن التدخلات القائمة على النقد تزيد من نتائج الحماية، وتسهل الإدماج والحلول، وتحسن الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج سياسةبشأن التدخلات القائمة على النقد. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2022-2026.

[8] يقدم دليل برامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشركاء مزيدًا من الإرشادات بشأن معايير المزايا النسبية التي تراعيها المفوضية.

[9] برنامج الأمم المتحدة للشركاء هو منصة إلكترونية تستخدمها وكالات الأمم المتحدة لدعم عملية إشراك منظمات المجتمع المدني.

الجهة **تقع سلطة اتخاذ القرار بشأن الشريك الأنسب على عاتق الإدارة العليا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات IPMC. تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية تنسيق عملية اختيار الشراكة في الوقت المناسب، على أن يقود أعضاء فريق متعدد الوظائف التابع للمفوضية المراحل ذات الصلة، على النحو المحدد أدناه.
ضع في اعتبارك يُستثنى بعض الشركاء من عملية اختيار الشركاء التنافسية، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية ذات الولايات المحددة، والمجموعات أو المنظمات التي يُنظر في منحها اتفاقية شراكة. وبالإضافة إلى ذلك، في السياقات غير الطارئة، وبناءً على توصية من IPMC، تتمتع الإدارة العليا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالسلطة التقديرية لعدم إطلاق دعوة للتعبير عن الاهتمام إذا: 1- أن يكون الشريك الأنسب قد تم تحديده بالفعل من خلال نظرية التغيير ورسم خرائط أصحاب المصلحة، و/أو 2- ألا يتجاوز إجمالي ميزانية الشراكة المقدرة 100,000 دولار أمريكي لذلك الشريك المعين، خلال سنة تقويمية.
التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ: يجوز للعمليات التي تواجه خطرا كبيرا من حدوث حالة طوارئ جديدة أو متصاعدة أن تجري عملية سريعة لإنشاء مجموعة من الشركاء المحتملين للاستجابة لحالات الطوارئ في المستقبل كجزء من التخطيط للطوارئ[10] . وبعد إعلان حالة طوارئ، يجوز لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعليق الاختيار التنافسي مؤقتاً لاتفاقيات الشراكة الجديدة التي تم إنشاؤها خلال فترة الطوارئ إلى حين إعادة النظر في طرائق التنفيذ مع IPMC قبل السنة التالية من التنفيذ. خلال أي إعلان طارئ، يجب استكمال تسجيل الشريك، والعناية الواجبة والتحقق من ملف الشريك في برنامج الأمم المتحدة للشراكات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد توقيع خطة عمل المشروع.

6.3.2 يعمل **برنامج الأمم المتحدة للشراكات** كمنصة إلكترونية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والشركاء في اتفاقية المنحة[11] والمؤسسات الأكاديمية لاستكمال إعلان شراكة الأمم المتحدة، باستثناء الظروف الاستثنائية.[12] ويُعفى بعض الشركاء من التسجيل في برنامج الأمم المتحدة للشراكة، بما في ذلك منظمات وبرامج الأمم المتحدة والكيانات الحكومية. وبمجرد التسجيل، تصبح المنظمات مؤهلة للتقدم لعمليات اختيار الشركاء من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويشمل التسجيل التقييم الذاتي للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

6.3.3 عندما تقوم المنظمات بالتسجيل في برنامج الأمم المتحدة للشراكة، يُطلب منها إكمال إقرار ذاتي بأهليتها لإقامة شراكة. ينص هذا الإقرار على أن قيم وسلوك منظمتهم تتماشى مع قيم وسلوك الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، يقوم نظام شراكة الأمم المتحدة من أجل السلام بفحص المنظمات تلقائياً في قوائم عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويمكن للشركاء المحتملين أن يتقدموا لعمليات الاختيار التنافسية بينما يجري التحقق من وضعهم في برنامج شراكة الأمم المتحدة.

6.3.4 تقوم وكالات الأمم المتحدة في برنامج الأمم المتحدة للشراكات مع الشركاء بالتحقق من المعلومات التي تقدمها المنظمات في ملفاتها الشخصية على البوابة.[13] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن ضمان التحقق من الشركاء المحتملين في برنامج الأمم المتحدة للشراكات قبل التوقيع على خطة عمل المشروع.

6.3.5 يتضمن اختيار الشركاء التنافسيين ثماني خطوات رئيسية

الخطوة 1: توفر الدعوة للتعبير عن الاهتمام على بوابة برنامج الأمم المتحدة للشراكات معلومات أساسية حول فرصة الشراكة ونطاق المشروع ويجب أن تتضمن إشارة إلى مجالات تخصص . مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئينوتوفر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معايير مرجحة للاختيار وتكون مسؤولة عن نشر الدعوة للتعبير عن الاهتمام على موقع برنامج الأمم المتحدة للشراكة[14] في الوقت المناسب.

[10] تكون المجموعة صالحة للمدة المنصوص عليها في الدعوة للتعبير عن الاهتمام ويمكن مواءمتها مع استراتيجية العملية المتعددة السنوات. حتى لو لم يتم الإعلان عن حالة الطوارئ، يجوز للممثل/السلطة المفوضة توقيع اتفاقية مع شريك من المجموعة المختارة خلال فترة صلاحيتها.

[11] يتم تشجيع الشركاء في اتفاق المنحة على التسجيل في برنامج الأمم المتحدة للمنح، على الرغم من أن هذا ليس شرطاً مسبقاً لتوقيع اتفاق منحة المفوضية.

[12] يتم النظر في الظروف الاستثنائية عندما يحول السياق التشغيلي دون استخدام برنامج الأمم المتحدة للمنح، بما في ذلك إعلانات حالات الطوارئ.

[13] يقوم موظفو الأمم المتحدة بمراجعة المعلومات لإجراء التحقق الواجب.

[14] يمكن استكشاف المزيد من النشر من خلال الترويج عبر وسائل التواصل الاجتماعي لرابط برنامج الأمم المتحدة لمنع الأزمات أو التواصل مع منصات المجتمع المدني أو منصات التواصل الأخرى ذات الصلة (الإنسانية والإنمائية والحكومية)، مع مراعاة السياق المحلي.

الخطوة 2: تعبر المنظمات عن اهتمامها وتعرض ميزتها النسبية وقيمتها من خلال مذكرة مفاهيمية. تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإرسال أي توضيحات أو معلومات إضافية إلى الجميع من خلال برنامج الأمم المتحدة للشراكات من أجل ضمان العدالة والشفافية.

الخطوة 3: تجري مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقييماً تقنياً استناداً إلى المعايير المرجحة المحددة مسبقاً. وتُعرض النتائج على IPMC.

الخطوة 4: تقوم المفوضية بفحص المنظمات التي حصلت على أعلى الدرجات الفنية لتحديد ملفها كشريك في برنامج الأمم المتحدة للشراكة، وحالة قدرات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأمم المتحدة، واستبيان الرقابة الداخلية السابق لمراجعة حسابات مشاريع الأمم المتحدة/المفوضية أو تقييم المفوضية للمخاطر، وأي مخاطر قد يتم الإبلاغ عنها في برنامج الأمم المتحدة للشراكة. إذا تم وضع علامة على منظمة ما في برنامج الأمم المتحدة لتقييم المخاطر، فقد يتم تعليقها أو منعها من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الشراكة مع الأمم المتحدة/المفوضية.

الخطوة 5: توصي IPMC بواحدة أو أكثر من المنظمات إلى الإدارة العليا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي قد تدخل معها المفوضية في اتفاق PFA وDPA (إن أمكن) وخطة عمل المشروع اللاحقة. ويمكن أن تجمع العملية بين عدة شركاء لتحقيق نتائج أو قطاعات محددة.

الخطوة 6: يوافق أو لا يوافق المدير الأعلى للمفوضية لشؤون اللاجئين على توصية IPMC ويقرر الشريك/ الشركاء الذين سيتم اختيارهم. توثق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أي انحراف عن توصية IPMC.

الخطوة 7: يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إبلاغ جميع المنظمات المتقدمة بنتيجة عملية الاختيار في الوقت المناسب.[15]

الخطوة 8: تتبادل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعوة مع الشريك الذي تم اختياره حديثاً للتسجيل في نظام إدارة البرامج، ويجب أن تقوم المفوضية بإعداد عقد PFA، والذي يتم مشاركتها مع الشركاء للتوقيع عليه.

6.3.6 يجب أن تكون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قادرة على تبرير اختيار شريك بطريقة غير تنافسية. لا تزال الخطوات 4-6 و8 أعلاه تنطبق على الشركاء الذين تم اختيارهم بطريقة غير تنافسية في سياق عدم وجود إعلان طوارئ.

6.3.7 يكون الشركاء الذين تم اختيارهم مسؤولين عن استيفاء المتطلبات الحكومية ذات الصلة في بلد العملية قبل التوقيع على خطة عمل المشروع.

6.4 تقييمات القدرات

6.4.1 تحافظ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الشفافية مع الشركاء أثناء عمليات تقييم القدرات وتتواصل معهم في الوقت المناسب فيما يتعلق بفرص التحسين التي تم تحديدها.

لماذا؟ تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإجراء تقييمات لقدرات المنظمة وضوابطها لتحديد ما إذا كان سيتم التوقيع على خطة عمل المشروع مع شريك ما ومستوى المسؤولية الملقاة على عاتق ذلك الشريك.
متى؟ وفقاً لنتائج فرز اختيار الشراكة، تبدأ التقييمات المطلوبة بمجرد أن يوصي IPMC للشركاء وقبل التوقيع على خطة عمل المشروع.
من المسؤول؟ تتحمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية التأكد من أن الشركاء لديهم القدرة اللازمة عند الدخول في خطط عمل المشروع. والشريك المختار مسؤول عن ضمان امتلاك أي طرف ثالث يتعاقد معه للقدرات المطلوبة أيضاً.

[15] في برنامج الأمم المتحدة للشراكة، يتم الانتهاء من الدعوة للتعبير عن الاهتمام، ويتم إرسال إشعار آلي إلى جميع المتقدمين الذين لم يتم اختيارهم لفرصة الشراكة.

ضع في اعتبارك: تُعفى منظمات الأمم **المتحدة** وشركاء اتفاقيات المنح من تقييم القدرات. تتشابه قواعد وكالات الأمم المتحدة ومعاييرها وإجراءاتها وشروطها مع تلك الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. بالنسبة للشركاء في اتفاق المنح، يتم إدراج عدد من الضمانات في معايير الأهلية ويجب أن تأخذها العملية في الاعتبار عند إبرام اتفاق المنحة. بالنسبة للشركاء الحكوميين تطبق شروط خاصة بناءً على التقييم.
التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ: في حالات الطوارئ المعلنة، **يتم تقييم قدرة** جميع الشركاء الجدد على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين **في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد** توقيع خطة عمل المشروع. إذا تم تمديد خطة عمل المشروع إلى ما بعد فترة إعلان حالة الطوارئ، حيث يلزم إجراء تقييم تقييم دولي/ تقييم دولي للقدرة على الاستجابة للطوارئ، يجب إكمال التقييم الدولي قبل انتهاء فترة إعلان حالة الطوارئ.

6.4.2 تشمل التقييمات المطلوبة لشركاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما يلي:

- تقييم الحد من مخاطر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[16] عندما تنطوي الأنشطة على اتصال مباشر مع المجتمعات المتضررة. تجري مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقييماً لقدرة الشركاء على منع مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة لها. يهدف هذا التقييم إلى التأكد من أن الشركاء لديهم التدابير والسياسات المناسبة لمنع مثل هذه الحوادث والاستجابة لها. وهو صالح لمدة خمس سنوات.
- **تقييم الرقابة الداخلية (ICA) عندما** لا يكون لدى الشريك تقييم سابق للرقابة الداخلية/استبيان مخاطر الأمم المتحدة (ICA/Q) خلال السنوات الخمس الماضية. وتجري مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ICA لهيكل شريك ومشترياته وأصوله ومخزونه وسياساته وإجراءاته وأنظمته المالية والتشغيلية. ويوفر هذا التقييم ضماناً معقولاً بأن المخاطر يمكن إدارتها بفعالية وأن النتائج يمكن تحقيقها بنجاح. وهو صالح لمدة خمس سنوات.

6.4.3 يتم تسجيل فرص تعزيز الضوابط الداخلية التي يتم تحديدها خلال تقييمات القدرات ورصدها بالتعاون مع الشريك من خلال نظام إدارة البرامج. في حالة تقييم برنامج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، قد يكون هناك رصد إضافي لخطة تنفيذ تعزيز قدرات الشريك في برنامج الأمم المتحدة. تتم متابعة جميع الإجراءات الموصى بها للتحسين طوال فترة التنفيذ، ويتم تسجيل أي تحسينات موثقة خلال عملية التحقق من أداء المشروع، ويتم تسجيلها في نظام إدارة البرامج.

قدرة الشركاء في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

6.4.4 عند الدخول أو تجديد الشراكات التي تنطوي على اتصال مباشر مع المجتمعات المحلية المتضررة، يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التحقق من أن الشريك يمتلك القدرة اللازمة من حيث الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاعتداء الجنسيين، باستخدام أداة التقييم المنسقة للأمم المتحدة بمعاييرها الأساسية الثمانية.[17] لن تدخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أي اتفاق مع شريك لا يفي بالمعيار الأساسي 8 من المعايير الأساسية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاعتداء الجنسيين، والذي يتعلق باتخاذ الشريك تدابير تصحيحية استجابة لادعاءات سابقة تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد اتفقت منظمات الأمم المتحدة على الاعتراف المتبادل بتقييمات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدى بعضها البعض استنادًا إلى مبادئ بروتوكول الأمم المتحدة. يتم إجراء عملية تقييم القدرات عبر الإنترنت من خلال وحدة تقييم القدرات في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في برنامج الأمم المتحدة. تتفق وكالات الأمم المتحدة على الوكالة الرائدة المسؤولة عن تقييم قدرات الشركاء المشتركين.

6.4.5 يجب على المنظمات التي ليس لديها تقييم صالح أن تكمل التقييم الذاتي بعد التسجيل في برنامج الأمم المتحدة للشراكات من أجل السلام.

---

[16] أنظر نشرة الأمين العام التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ST/SGB/2003/13، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرتان 6-1 و6-2؛ وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي تشمل الشركاء المنفذين، 21 آذار/مارس 2018، الفقرة 3 التي تؤكد من جديد على أن "الأمم المتحدة لا تكون شريكا مع الكيانات التي لا تتصدى للاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال التدابير الوقائية والتحقيق والإجراءات التصحيحية المناسبة". تعتبر نشرة الأمين العام لعام 2003 وبروتوكول الأمم المتحدة ملزمين.

[17] أنظر أداة التنفيذ المنسقة بشأن تقييم القدرات في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

6.4.6 وبمجرد الانتهاء من التقييم، وإذا استوفى الشريك جميع المعايير الأساسية الثمانية، يتم تحديد قدرته على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. أما إذا كان الشريك يستوفي ستة أو سبعة معايير أساسية (قدرة متوسطة)، أو خمسة معايير أساسية أو أقل (قدرة منخفضة)، يتم تحديد وتصنيف أولي لقدرته.

6.4.7 أما بالنسبة للشركاء ذوي القدرات المنخفضة أو المتوسطة، فإن وضع خطة تنفيذ خطة عمل استراتيجية الاستجابة للطوارئ قبل التوقيع على خطة عمل المشروع. وتبلغ مدة CSIP ستة أشهر من تاريخ وضعها، ويمكن تمديدها لمدة ثلاثة أشهر إضافية، أي ما مجموعه تسعة أشهر.

6.4.8 في نهاية مدة برنامج CSIP، يتم الانتهاء من التحديد النهائي لقدرة الشريك في برنامج الأمم المتحدة للشراكة، بغض النظر عن تصنيف قدرته وما إذا كان قد أكمل أنشطة برنامج CSIP أم لا. ويظل التحديد النهائي لقدرة الشريك ساريًا لمدة فترة خمس سنوات ما لم يكن من الضروري إعادة التقييم في وقت مبكر.[18] ومع ذلك، سيظل CSIP مفتوحاً في برنامج الأمم المتحدة للشراكات حتى يكمل الشريك أنشطته، ومن ثم يُعاد حساب التحديد النهائي (التصنيف) تلقائياً.

تقييم الرقابة الداخلية (ICA)

6.4.9 يستخدم تقييم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النموذج المنسق للأمم المتحدة ويؤدي إلى تصنيف عام منخفض أو متوسط أو كبير أو عالي المخاطر لكل شريك. وقد تم تقسيمه إلى عدة فئات، حيث يتم تصنيف المخاطر بالنسبة للمنظمة؛ والأشخاص والسلوكيات؛ والأنشطة؛ والإبلاغ والمساءلة؛ والأصول والمخزون؛ والمشتريات والشركاء الفرعيين؛ والأنظمة. وقد تمت مواءمة تصنيفات المخاطر مع تلك المستخدمة في التقييم المتكامل للمخاطر الذي يجريه مدققو مشاريع الأمم المتحدة/مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتكون الأسبقية لأحدث تصنيف للمخاطر (ICA/ICQ) على أي تصنيف مخاطر سابق صالح للتقييم المتكامل/الاستبيان المتكامل للمخاطر.

6.4.10 عندما لا يكون الشريك الموصى به من قبل IPMC لم يتم إجراء ICA/Q دولي سابق من قبل الأمم المتحدة/المفوضية خلال السنوات الخمس الماضية، يجب أن يتم إجراء ICA/Q من قبل المفوضية.

6.4.11 تتم مشاركة نتائج التقييم القطري المشترك مع الشريك في مسودة، قبل وضع اللمسات الأخيرة.

6.4.12 لا يُعفى الشركاء الحكوميون من شرط إجراء التقييم القطري المشترك/التقييم القطري المشترك.

6.4.13 يظل التقييم القطري المشترك/التقييم القطري المشترك ساري المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ اكتمال آخر تقييم للتقييم القطري المشترك/التقييم القطري المشترك.

قدرة الشريك المتعلقة بالمشتريات

6.4.14 شريطة أن يشير آخر تقييم لفئة المشتريات للشريك ضمن التقييم المستقل/المستوى القطري إلى تصنيف متوسط أو منخفض المخاطر، يقوم الشركاء بشراء السلع والخدمات وفقاً لخطتهم المالية باستثناء الفئات التالية من المواد التي تحتاج إلى موافقة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قبل شرائها بأموال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

- مواد الإغاثة الأساسية؛
- الأدوية أو اللوازم الطبية؛ و
- المركبات.

يُحظر على الشركاء بشكل صارم شراء الأراضي أو المباني أو الممتلكات بأموال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغض النظر عن تصنيف تقييم مخاطر الشراء الخاص بهم في تقييم التقييم المتكامل/الجودة.

6.4.15 إذا أسفر تقييم ICA/Q للشريك عن تصنيف مخاطر الشراء بدرجة كبيرة أو عالية، يوصي IPMC، إلى كبير مديري مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالقيود التي يجب تطبيقها على خطة عمل المشروع فيما يتعلق بالمشتريات. ويتخذ القرار النهائي من قبل المدير الأقدم لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ويتم تلخيصه في تقييم مخاطر خطة عمل المشروع والضوابط الأساسية. يتم توثيق القرار من خلال التوقيع على خطة عمل المشروع.

[18] انظر دليل برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشركاء لمزيد من التفاصيل.

6.4.16 الشركاء الحكوميون من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) باستثناء المراقبين،[19] لديهم قواعد مشتريات تعتبر متوافقة مع معايير الأمم المتحدة/مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولذلك، تقارن عملية التقييم القطري المشترك/المسؤوليات المشتركة بين الوكالات/المسؤوليات المشتركة بين الوكالات بين الشركاء الحكوميين من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مع معايير المشتريات الخاصة بالأمم المتحدة دون الحاجة إلى مراجعة السياسات أو الأنظمة المعمول بها. إذا تبين أن شريكاً حكومياً من دولة غير عضو في منظمة التجارة العالمية غير قادر على الامتثال لمبادئ المشتريات الخاصة بالأمم المتحدة/المفوضية بسبب قيود قانونية، تقوم العملية بتوثيق الظروف في نظام SharePoint الخاص بالعملية وتسعى للحصول على توجيهات من مقر المفوضية، بما في ذلك التفسيرات والمبررات. يراجع المقر الرئيسي للمفوضية هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة ويقدم المشورة وفقاً لذلك.

7. الحصول على النتائج

7.1 مرحلة الحصول على النتائج

7.1.1 يتضمن التخطيط السنوي للتنفيذ وضع خطط عمل المشروع. وطوال سنة التنفيذ، تلعب الرصد والإجراءات التصحيحية دورًا حاسمًا في ضمان التنفيذ الفعال وتوفير المرونة اللازمة لإجراء التعديلات الضرورية حسب الحاجة.

7.2 وضع خطة عمل المشروع

7.2.1 تتفق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها كل عام على عقد خطة عمل موحدة للمشروع وتوقع عليه. ويشمل التفاوض على خطة عمل المشروع المكونات الإضافية الإلزامية التالية التي يتم التفاوض بشأنها والاتفاق عليها في نظام إدارة البرامج: 1- خطة مالية؛ 2- خطة النتائج؛ 3- سجل المخاطر. ولا يتم إرفاق هذه المكونات الثلاثة بالعقد.

لماذا؟ يهدف التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها في تصميم المشاريع من خلال خطة عمل المشروع إلى تحقيق قيمة مضافة ونتائج جماعية ضمن إطار زمني محدد، مع ضمان الإدارة المسؤولة والمساءلة عن الموارد.
متى؟ **يتم وضع خطط عمل المشاريع سنوياً خلال النصف الثاني من العام الذي يسبق سنة التنفيذ. وتبدأ عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتفاوض مع الشركاء حول الأنشطة التفصيلية والنتائج والميزانيات الخاصة بخطط عمل المشاريع في موعد أقصاه 15 أكتوبر/تشرين الأول لسنة التنفيذ القادمة.**
من؟ تقع سلطة التوقيع على اتفاقيات الشراكة، نيابة عن المفوضية، على عاتق كبير مديري المفوضية في كل عملية. وتكون عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن التفاوض والتوقيع في الوقت المناسب قبل تاريخ بدء التنفيذ.
التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ: بالنسبة للشركاء الجدد الذين يتم اختيارهم بعد إعلان حالة الطوارئ، تقوم **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين** بإعداد وتوقيع والموافقة على ورقة غلاف نموذجية لبرنامج PFA، DPA (إن وجدت) وخطة عمل المشروع مع استكمال المعلومات الأساسية فقط. يمكن إبرام خطة مالية على أساس رمز حساب واحد (بند ميزانية) لكل ناتج. عندما يتم إكمال المشروع خلال فترة الإعلان (بما في ذلك أي تمديدات)، يمكن إقفاله على أساس ورقة غلاف المشروع (وخطة عمل المشروع إن وجدت) مع الحد الأدنى من تفاصيل خطة عمل المشروع وخطة مالية. في مثل هذه الحالة، تخضع الاتفاقية لتقرير مالي واحد على الأقل للمشروع (PFR). يلزم بعد ذلك تعديل خطة عمل المشروع في حالة تمديد الشراكة إلى ما بعد فترة إعلان الطوارئ (بما في ذلك أي تمديد لهذه الأخيرة)، لتشمل جميع تفاصيل خطة عمل المشروع وخطة النتائج وسجل المخاطر. ويحق للشركاء اتباع إجراءات التوريد الخاصة بهم على جميع مستويات الطوارئ طوال فترة الإعلان، بما في ذلك أي تمديد لها.

7.2.2 **وضع خطة النتائج:** تُستمد خطة النتائج، التي تشمل مخرجات المشروع ومؤشراته، مباشرة من استراتيجية عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نظام كومباس. يتعاون الشريك والمفوضية في وضع مخرجات ومؤشرات وأهداف مفصلة للمشروع، مصنفة حسب نوع السكان والقيمة المرجعية في خطة النتائج في نظام إدارة البرامج والعمليات.

[19] قائمة أعضاء منظمة التجارة العالمية متاحة على الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية.

7.2.3 **وضع الخطة المالية:** يشير الشريك إلى كيفية استخدام الموارد التي تم الاتفاق عليها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتنفيذ المشروع وجميع الأنشطة المتعلقة به خلال فترة التنفيذ المحددة في العقد، في الخطة المالية في نظام إدارة البرامج والعمليات.

7.2.4 تستخدم خطة عمل المشروع عملة واحدة، وهي عادةً عملة الإنفاق السائد المتوقع، وعادةً ما تكون العملة المحلية. وهناك ثلاثة استثناءات لهذه القاعدة:

- إذا كان من المتوقع أن يتم تكبد غالبية النفقات خارج عمليات المفوضية داخل البلدان، فيجوز استخدام العملة المعمول بها للنفقات المتوقعة كعملة واحدة للاتفاقية دون الحاجة إلى إذن.
- أما إذا كان من المتوقع تكبد غالبية النفقات داخل عمليات المفوضية داخل البلدان ولكن بالعملة الصعبة، فيجب على عمليات المفوضية داخل البلدان أن تطلب الإذن من مقر المفوضية من خلال المكتب الإقليمي المعني.
- أما إذا كان الشريك وكالة شقيقة تابعة للأمم المتحدة، فيتم تحديد العملة الأكثر كفاءة بالتشاور بين النظير التابع للأمم المتحدة وعملية المفوضية.

7.2.5 يُطلب من الشركاء تعيين حساب مصرفي واحد تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتحويل المدفوعات المسبقة للمشروع إليه. ويمكنهم استخدام الحساب المصرفي المجمّع[20] دون موافقة مسبقة من المفوضية إذا كانت لديهم آليات مناسبة لتتبع استخدام أموال المفوضية وسمحوا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومراجعي حساباتها بإجراء عمليات التحقق المالي من خلال الوصول إلى البيانات المصرفية للحساب المجمّع والتسويات ذات الصلة. ومع ذلك، إذا رأى أحد الشركاء أنه غير قادر على تلبية هذه المتطلبات، فيجب عليه فتح حساب مصرفي منفصل لاستخدام أموال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حصرياً. ويضمن هذا الحساب المصرفي المنفصل تتبع أموال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمساءلة عنها بشكل سليم.

7.2.6 **تخفيف المخاطر ورصدها:** تستكمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقييماً للمخاطر مدمجاً في خطة عمل المشروع. ويحدد ذلك العدد المتوقع للمدفوعات المسبقة، والقيمة القصوى لكل دفعة مسبقة، ومرونة الميزانية على مستوى النواتج، وما إذا كان الشريك مطالباً بتقديم تقرير عن الموظفين مع كل PFR. كما يمكن تطبيق ضوابط إضافية نتيجة للقدرات التي تم تقييمها (مثل قيود المشتريات). يتمتع المدير الأقدم لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بسلطة تكييف وتحديد تدابير الرقابة النهائية التي سيتم تطبيقها على خطة عمل المشروع. لا تتطلب اتفاقيات الأمم المتحدة تطبيق الضوابط الأساسية. تعتبر اتفاقات المنح منخفضة المخاطر بشكل افتراضي مع الإفراج عن دفعة مسبقة واحدة من قيمة الاتفاق بالكامل.

7.2.7 وتقع على عاتق كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها مسؤوليات مشتركة لتحديد المخاطر وإدارتها، وينبغي أن يتعاونوا لإيجاد حلول مشتركة تخفف من التحديات وتستفيد من الفرص. تنسق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الشريك لتحديد المخاطر التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تحقيق المخرجات أو تحيد عن النتائج المتوقعة للمشروع. يتم تسجيل ما لا يقل عن ثلاثة مخاطر باستخدام نموذج سجل مخاطر المشروع في نظام إدارة المشاريع. تتفق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشريك على خطط المعالجة ذات الصلة، ضمن سجل المخاطر نفسه، لمعالجة هذه المخاطر. يتم رصد التقدم المحرز والأنشطة المتعلقة بخطط المعالجة أثناء التحقق من الأداء، ويتم مراجعة سجل المخاطر الخاص بالشريك من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و/أو الشريك طوال مرحلة التنفيذ. بالنسبة لاتفاقيات المنح، سجل المخاطر غير مطلوب، أما بالنسبة لاتفاقيات الأمم المتحدة فهو اختياري.

7.2.8 وكجزء من التخطيط السنوي للتنفيذ، تقوم العمليات بوضع **خطة عمل سنوية للتقييم والرصد والتقييم** تحدد أنشطة الرصد والتقييم والتقييم الرئيسية المخطط لها للسنة القادمة. ويشمل ذلك أنشطة الرصد للشركاء ذوي المخاطر العالية، وكذلك عقود المشتريات. ومن خلال توحيد هذه الأنشطة في خطة عمل واحدة، يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتبع التقدم المحرز بفعالية وإجراء التعديلات اللازمة طوال مرحلة التنفيذ.[21]

7.2.9 **متطلبات أصول الشراكة:** قد تتطلب الشراكة أصولاً لتحقيق النتائج المتفق عليها. وقد تكون الأصول إما:

أ) يشتريها الشريك بأموال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما هو موضح في القسم 7-2-10 أدناه؛ أو

ب) تقديمها للشريك من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما هو مفصل في القسم 7.2.11 أدناه.

[20] الحساب المصرفي المجمّع هو حساب مصرفي يمكن للشريك أن يستخدمه للحصول على أموال من مصادر أخرى ولأنشطة وأغراض مختلفة.

[21] وهو ليس مرفقاً لخطة عمل المشروع.

7.2.10 يمكن للشركاء استخدام أموال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لشراء أصول المشروع مباشرة على النحو المبين في الخطة المالية وخطة عمل المشروع الموقعة، مع مراعاة الشروط والاستثناءات المبينة في القسم 6-4-14. في هذه الحالات، تعود السيطرة على أصول المشروع وملكيتها للشريك وليس لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

7.2.11 لدى عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخيارات التالية لتوفير الأصول للشريك (الممول أو غير الممول)

- أصول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: تحتفظ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالسيطرة على الأصول وملكيتها ولكنها تمنح الشريك الحق في استخدام الأصول.
- نقل الأصول: تنقل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ملكية الأصول إلى الشريك. بعد النقل، تعود السيطرة على الأصول وملكيتها للشريك وليس لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولا تعاد الأصول إلى المفوضية.

7.2.12 يجب على الشركاء تقديم بيانات شهرية عن استخدام الوقود للأصول الآلية إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حيثما كانت:

أ. منح حق استخدام الأصول الآلية من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ و
ب. تلقي الوقود الممول من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كدعم عيني من خلال مزودي خدمات الوقود التابعين للمفوضية (بما في ذلك شركاء إدارة الوقود) و/أو عن طريق خزانات الوقود السائبة.

عندما يتلقى الشركاء أموالاً للوقود، والتي يتم إدراجها في الميزانية مباشرة ضمن خطة عمل المشروع والتفاوض بشأنها ضمن الخطة المالية، يقوم هؤلاء الشركاء بالإبلاغ عن نفقات الوقود من خلال التقرير المالي للمشروع والاحتفاظ بجميع الوثائق الداعمة للتحقق المالي.

7.2.13 وتحدد تواريخ فترة التنفيذ المحددة في عقد خطة عمل المشروع سنة الميزانية التي يجب أن يُنظر فيها إلى الاتفاقية لأغراض استهلاك الميزانية. ويُستفاد من ذلك في تحديد الالتزامات المتعلقة بالشراكة أو المدفوعات المسبقة التي يجب تسجيلها في حسابات المفوضية امتثالاً لإطار السياسة المحاسبية للمفوضية .

7.2.14 لا يجوز إنشاء خطة عمل جديدة للمشاريع وتوقيعها بعد نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني، بالنسبة لسنة التنفيذ الحالية. الاستثناء هو فقط بسبب إعلان حالة الطوارئ L1-3.

7.3 اتفاقيات المنح

7.3.2 قد تلتمس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن طريق برنامج الأمم المتحدة للشراكات و/أو تتلقى مذكرات مفاهيمية غير مطلوبة من الأفراد أو المنظمات التي يمكن أن تنظر فيها العملية لاتفاقيات المنح.

7.3.3 وخلافا للشراكات الممولة القياسية، لا تتطلب منح مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نتائج أو خطط مالية، ولا عمليات تحقق من الأداء أو التحقق المالي، أو إعادة الأموال غير المستخدمة، حيث تندرج هذه المنح تحت فئة المعاملات دون ترتيبات ملزمة وفقا للمعيار 48 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

7.3.4 يُطلب من المنظمات أو الأفراد أو المجموعات الذين يوقعون على **اتفاقية** المنحة أن يوقع كل منهم على نموذج مدونة قواعد السلوك، الوارد في الملحق 2 لعقد اتفاقية المنحة. ليس هناك حاجة إلى تقييم قدرات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وICA لاتفاقيات المنح. لا تخضع اتفاقيات المنح للتدقيق في المشاريع. ومع ذلك، يتم تضمين تقييم القدرة على دعم البرامج والمشاريع والضمانات الأخرى في معايير الأهلية.

7.3.5 تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برصد أنشطة الشريك في اتفاقية المنحة والتقدم المحرز في الأنشطة، مع توفير المتابعة وتعزيز القدرات للجهة المتلقية للمنحة حسب الحاجة. ويكفي تقديم تقرير سردي نهائي واحد في ختام المنحة في إطار اتفاقية المنحة. تتضمن هذه الوثائق معلومات عن إنجاز الأنشطة، وتعزيز القدرات، والرصد، وأي ضمانات تم تنفيذها خلال الأنشطة.

7.4 رصد التنفيذ

7.4.2 يهدف رصد التنفيذ إلى ضمان تقدم الأنشطة الشريكة وجودتها وامتثالها للمعايير والامتثال لها، وإجراء التعديلات اللازمة، وهو يختلف عن رصد النتائج الذي يتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج وأهداف المؤشرات المرتبطة بها المحددة في الاستراتيجية. ويشمل رصد التنفيذ تقييم ما إذا كان يتم تنفيذ الأنشطة وفقًا لخطة عمل المشروع والتحقق من دقة النتائج المبلغ عنها، بما في ذلك من خلال المشاورات مع النازحين قسراً وعديمي الجنسية، بالإضافة إلى آليات التغذية الراجعة والاستجابة.

لماذا؟ إن رصد التنفيذ ضروري لضمان تنفيذ المشاريع وفقاً للالتزامات التعاقدية وتقييم الأداء العام للشريك.
متى؟ **يكون رصد التنفيذ مستمراً ويتم طوال** سنة التنفيذ.
من هي الجهة؟ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن تنسيق عملية الرصد الشاملة وضمان استمرار التآزر بين الرصد والتحقق. وينطوي ذلك على رصد ما إذا كانت الأنشطة قد أُنجزت كما تم الإبلاغ عنها، بما في ذلك من خلال زيارات لمواقع المشروع و/أو من خلال المشاورات مع أصحاب المصلحة والأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية.
ضع في اعتبارك مع الأخذ في الاعتبار أن منظمات الأمم المتحدة تخضع لمبدأ المراجعة الوحيدة للأمم المتحدة، يتم التشجيع بشدة على الرصد المشترك للأداء. ما لم يتم الاتفاق مع شريك الأمم المتحدة على وجه التحديد، لا يشترط التحقق المالي من تقارير وكالات الأمم المتحدة.

7.4.3 تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها بالرصد المشترك للتنفيذ من خلال توثيق التحديات ورفع التوصيات أو التقديرات عبر نظام إدارة البرامج إلى الطرف المعني خلال سنة التنفيذ.

7.4.4 يقوم الشريك بالإبلاغ عن البيانات وفقاً لقائمة المؤشرات ووتيرة الإبلاغ المتفق عليها في خطة عمل المشروع وباستخدام نظام أو أداة جمع البيانات المتفق عليها في العملية والمنصوص عليها في الاتفاقية. تتحقق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من صحة النتائج التي يبلغ عنها الشريك.

7.4.5 يقوم الشركاء بتقديم تقارير دورية عن النتائج المالية الأولية في نظام إدارة البرامج والمشاريع عندما يتم الإبلاغ عن 75% على الأقل من المدفوعات المسبقة السابقة كمصروفات. لا تتبع هذه التقارير الدورية لإعداد التقارير الدورية لإعداد التقارير تواريخ استحقاق ثابتة ما لم يتم تحديدها في خطة عمل المشروع لتلبية متطلبات إعداد التقارير من الجهات المانحة. تتحقق عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أداء الشريك ونفقاته المالية قبل الإفراج عن كل دفعة مسبقة لاحقة.

7.4.6 إن التقرير النهائي لإعداد التقارير المالية النهائية هو آخر تقرير لإعداد التقارير المالية الأولية لخطة عمل المشروع ويتم تقديمه بعد تاريخ انتهاء فترة التصفية لخطة عمل المشروع. وهذا التقرير بالغ الأهمية للرقابة المالية والإغلاق. تتفق عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشريك على تواريخ الاستحقاق وفترات إعداد التقارير الخاصة بتقرير نهاية PFR التمويلي التمويلي المحدد، وتوثيقها في خطة عمل المشروع قبل التوقيع عليها. تستكمل العمليات عملية التحقق من نهاية الإطار المالي-الإطاري المالي بحلول نهاية فبراير/شباط من العام التالي.

7.4.7 تطلب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الشركاء تقديم تقريرين كحد أدنى من تقارير إطار النتائج المالية السنوية[22] سنوياً (عادةً في منتصف العام ونهاية العام) ما لم ينص على خلاف ذلك في خطة عمل المشروع وفقاً للتقييم.

7.4.8 يجب أن يتم الإبلاغ عن PFR بنفس عملة الخطة المالية. في حالة إنفاق أحد الشركاء بعملة أو عملات أخرى، يجب تحويلها إلى عملة التقرير:

- **الحساب البنكي المخصص:** يتم تحويل النفقات بناءً على تاريخ السحب/الدفع وسعر الصرف الخاص بالبنك.
- **الحساب المصرفي المجمّع:** يتبع الشركاء قواعدهم الداخلية للاعتراف بالمصروفات وتوثيق أسعار الصرف المطبقة.

7.4.9 **يتم** تحديد **تكاليف الدعم غير المباشرة** للشريك أولاً في الخطة المالية ويتم احتسابها تلقائياً عند الإبلاغ عن النفقات في نموذج

[22] ما لم تكن فترة تنفيذ خطة عمل المشروع أقل من 12 شهراً.

إطار التمويل البرنامجي على أساس النفقات المبلغ عنها حتى تاريخه. لا تطلب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشكل منهجي مستندات تثبت تفاصيل المعاملات المتعلقة بأنشطة الدعم هذه، ومع ذلك قد يُطلب من الشركاء تقديم مثل هذه المستندات عند الطلب.

7.4.10 في الحالات التي يعتبر فيها تقييم مخاطر خطة عمل المشروع، حيث يعتبر تقديم تقرير عن الموظفين ضابطا ضروريا مع كل خطة تمويل المشاريع، يقدم الشريك تفصيلا لتكاليف الموظفين المحملة على المشروع عند تقديم تقرير الموارد البشرية الخاص به، عن طريق نظام إدارة المشاريع. بالنسبة لهؤلاء الشركاء، يجب أن تتحقق عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أن **تكاليف الموظفين لدى الشريك تتماشى مع** سياسات ونظام وإجراءات الموارد البشرية لدى الشريك، وكذلك الأحكام الواردة في PFA.

7.4.11 **التحقق من المشروع:** على مدار العام، يجب على عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراء عمليات التحقق من أداء المشروع والتحقق المالي قبل قبول كل من تقارير إطار عمل المشاريع الخاصة بالشريك والإفراج عن الدفعة المسبقة التالية.

7.4.12 ينطوي **التحقق من أداء المشروع** على مراجعة مكتبية من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باستخدام النماذج الموجودة في نظام إدارة البرامج والمشاريع، بعد تقديم تقرير PFR. ويشمل ذلك تحليل التحديات والتوصيات والتقديرات ورصد الشركاء والرصد المشترك، ومراجعة الملاحظات الواردة من النازحين قسراً وعديمي الجنسية من خلال آليات الملاحظات والشكاوى ذات الصلة، وتقييم النتائج التي أبلغ عنها الشريك.

7.4.13 يتضمن **التحقق المالي للمشروع** مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للوثائق المالية الداعمة في الموقع أو عن بعد لضمان دقة النفقات المبلغ عنها. يتم إكمال ذلك باستخدام النماذج (الطويلة والقصيرة) في نظام إدارة المشاريع. لا تستخدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التحقق المالي عن بُعد إلا في ظروف استثنائية للشركاء ذوي التصنيف منخفض المخاطر في ICA/Q، و/أو في الحالات التي لم تُبلغ فيها عمليات التحقق الأخيرة عن وجود نقاط ضعف، مع توثيق المبررات في نموذج نظام إدارة البرامج.

7.4.14 يقوم الشريك بالإبلاغ عن التقدم المحرز مقابل أهداف المؤشرات طوال فترة التنفيذ على النحو المتفق عليه في خطة عمل المشروع. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتحليل التقدم المحرز خلال عملية التحقق من أداء المشروع وتتولى عملية التحقق المالي للمشروع استناداً إلى التحقق من الأداء. ثم يتم تقديم توصية إلى الإدارة العليا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن ما إذا كان سيتم الإفراج عن الدفعة المسبقة التالية استناداً إلى معدل الإنفاق والنظر في طلب الشريك. إذا كان الرصيد غير المستخدم من الدفعات المسبقة السابقة أقل من عتبة الإنفاق البالغة 75 في المائة، فيجب توثيق الظروف المحيطة بالتوصية بالإفراج عن الدفعة المسبقة في نظام إدارة البرامج

7.5 التعديلات

7.5.2 تحدد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و/أو الشريك عندما تكون هناك حاجة إلى إجراء تعديلات على المشاريع بناءً على الرصد. ويتم تنسيق مثل هذه التعديلات من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشريك. هناك شكلان من أشكال "التعديل":
(أ) تغيير (عندما لا يؤثر التغيير على نطاق الاتفاق فيما يتعلق بالإطار الزمني أو النتائج المتوقعة أو الميزانية الإجمالية أو عوامل أخرى)؛ و
(ب) التعديل (عندما يتطلب نطاق الاتفاقية تغييراً).

لماذا؟ تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها بإبلاغ نتائج الرصد وتوصيات العمل بشفافية وفي الوقت المناسب، وتعديل المشاريع حسب الحاجة.
متى؟ يجوز لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو لشريك آخر طلب إجراء تعديلات على خطة عمل المشروع عند الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه **منتصف ديسمبر/كانون الأول من كل** عام.

من؟ تتمتع الإدارة العليا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بسلطة التوقيع على التعديلات. يتم التشاور مع الشركاء **المعنيين** قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن أي تعديلات على المشروع.
التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ: في حالات استثنائية، بما في ذلك أثناء إعلان حالة طوارئ، **يمكن** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن توسع نطاق PFA من خلال تعديل (على سبيل المثال، لتغطية نتيجة جديدة أو منطقة جغرافية جديدة) دون توصية جديدة من IPMC - إذا كان الشريك لديه خبرة سابقة وقدرة مثبتة ولديه الاستعداد للتوسع.

7.5.3 لا تعتبر التغييرات الإدارية - مثل التحديثات على **اسم الشريك أو حسابه المصرفي** - تعديلات ولكن يجب التعامل معها بنفس القدر من الجدية. وتشمل هذه التغييرات البيانات المالية والتعاقدية الأساسية وتتطلب التحقق من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وعلى الرغم من طبيعتها الإدارية، تتطلب مثل هذه الاختلافات العناية الواجبة الصارمة، لأنها تنطوي على مخاطر كبيرة.

7.5.4 ويشمل **تعديل خطة عمل المشروع** إضافة أو حذف أصول في إطار حق الاستخدام و/أو النواتج و/أو المؤشرات، أو تعديل ميزانية الخطة المالية، أو تغيير تواريخ تنفيذ المشروع، أو إعادة تخصيص الميزانية داخل الخطة المالية بما يتجاوز مرونة الميزانية المطبقة على مستوى النواتج.

7.5.5 عادة ما تنتهي فترة تنفيذ خطة عمل المشروع في 31 ديسمبر/كانون الأول، وتستمر فترة التصفية لمدة شهر واحد، أو كما هو محدد خلاف ذلك. وخلال هذه الفترة، يمكن للشريك تسوية الالتزامات المالية التي تم التعهد بها قبل تاريخ الانتهاء، ولكن لا يمكنه التعهد بالتزامات جديدة أو تنفيذ أنشطة جديدة. إذا كانت هناك ظروف خارجة عن سيطرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و/أو الشريك، مثل الكوارث والمخاطر الطبيعية أو المسائل الأمنية أو الأموال المخصصة، تتطلب تمديداً للفترة المحددة، يمكن للشريك تقديم طلب عبر نظام إدارة البرامج قبل نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني. تقوم عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقييم جميع الطلبات وتحدد الطلبات التي يتم إرسالها للموافقة عليها إلى المكتب (لعمليات المفوضية داخل البلدان) والمقر (للمكتب والمقر). إذا تمت الموافقة على طلبات التمديد، تقوم عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء بتعديل عقد خطة عمل المشروع بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول في كلاود إي آر بي (Cloud ERP) على أبعد تقدير.

7.5.6 **يجب على** الشركاء الذين لديهم تمديدات تمت الموافقة عليها لخطة عمل المشروع **أن يظلوا ملتزمين بالموعد النهائي لتقديم تقرير PFR المحدد في 15 فبراير/شباط**، والإبلاغ عن النفقات المتكبدة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول من سنة التنفيذ السابقة. سيُطلب تقديم تقرير إضافي لإطار تمويل المشروع النهائي لتغطية أي نفقات تم تكبدها خلال فترة التنفيذ الممددة الموافق عليها في السنة التالية.

خطة عمل المشروع وما يتصل بها من إنهاء خطة تنفيذ المشروع

7.5.7 لكل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشريك الحق في إنهاء خطة عمل المشروع وإتفاق PFA ذات الصلة لأي سبب وفي أي وقت من خلال تقديم إشعار خطي للطرف الآخر.[23] ويجوز لعمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إنهاء الاتفاق لسبب ما بأثر فوري. يتم إدراج الأحداث التي تؤدي إلى الإنهاء الفوري للاتفاقية ضمن شروط الشراكة.[24] وتتبع عملية الإنهاء الشروط المبينة في شروط PFA للشراكة والشروط المسبقة المعمول بها. وتهدف الأطراف المعنية إلى تقليل الأثر السلبي على المجتمعات المحلية المتضررة خلال عملية الإنهاء، وتوثيق الأسباب والخطوات المتخذة لأغراض التدقيق.

7.5.8 في أي وقت يصادف فيه موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو موظفو الشركاء معلومات تشير إلى أن أحد موظفي أي من الطرفين قد تورط في سلوك غير لائق، بما في ذلك الغش أو الفساد أو الاستغلال، يجب على الموظفين إبلاغ مكتب المفتشالعام (IGO) . ش بالمعلوماتوعند التعامل مع الادعاء، يمكن لمكتب المفتش العام (IGO) أن يطلب مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي يمكنها أن تطلب من مدقق حسابات المشروع النظر في المعلومات عند إجراء تدقيق مالي أو تدقيق خاص. وتنص شروط الشراكة في إطار اتفاق الشراكة على أن الشركاء ملزمون بإبلاغ مكتب المفتش العام (IGO) فوراً عن ادعاءات سوء السلوك التي يتورط فيها أي من موظفي الشركاء أو أموال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[23] تحدد شروط الشراكة في الاتفاقية عدد أيام الإخطار المطلوبة حسب سبب الإنهاء. كما يتم إدراج الالتزامات بعد الإنهاء أو انتهاء المدة.

[24] دائمًا ما تكون النسخة الأحدث هي النسخة التي تعتبر سارية/ملزمة حاليًا، باستثناء الاتفاقيات الموقعة سابقًا مع الإشارة إلى نسخة سابقة مدرجة.

ويجب إبلاغ مكتب المفتش العام (IGO) مباشرةً عن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، على أن يقوم ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنسخة منها. وعند القيام بذلك، يحرص الشريك على تقليل الضرر الذي يلحق بالضحية (الضحايا) إلى أدنى حد ممكن، واتباع متطلبات السرية وحماية البيانات، بالإضافة إلى أي متطلبات يبلغ بها مكتب المفتش العام.

إيقاف الشريك أو منعه

7.5.9 إذا انتهك الشريك بشكل صارخ شروط الاتفاقية، أو أُضيف إلى قائمة العقوبات المعترف بها من قبل الأمم المتحدة، أو انخرط في سلوك أخلاقي غير لائق، أو رفض اتخاذ تدابير تصحيحية، و/أو رفض الخضوع للتدقيق، فقد يتم تعليق أو منعه من الشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المستوى القطري و/أو الإقليمي و/أو العالمي.

7.5.10 ويدعم المقر الرئيسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أي مراجعة بالتشاور مع العملية المعنية ومكتبها الإقليمي ومكتب المفتش العام. يتم اتخاذ القرار النهائي بتعليق أو منع الشريك من قبل مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بعد إجراء مراجعة شاملة. **يكون مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولاً عن إظهار أي قرار لاحق بتعليق أو منع شريك من** التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي و/أو العالمي في برنامج الأمم المتحدة للشراكات من خلال إضافة علامة خطر إلى ملف الشريك.

7.5.11 عندما يتم تعليق أو منع شريك ما، لا يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توقيع أي اتفاق جديد مع الشريك حتى يتم رفع التعليق، وذلك بناء على توصية من مدير المكتب الإقليمي.

وقف تنفيذ المشروع و/أو عدم وجود خطة عمل للمشروع للسنة القادمة:

7.5.12 يتماشى اتفاق إطار عمل المشروع عادةً مع المدة التي تم اختيار الشريك من أجلها.[25] **يمكن تعديل PFA لإيقافه و/أو يمكن اتخاذ قرار بعدم الدخول في خطة عمل جديدة للمشروع للسنة القادمة:**

- **إذا كان أداء الشريك ضعيفًا؛ أو**[26]
- **إذا كانت هناك تحولات كبيرة في التمويل، أو إعلان حالة طوارئ، أو الحاجة إلى إعادة توجيه استراتيجي لاستراتيجية العملية المتعددة السنوات.**

7.5.13 في هذه الحالات، تقدم IPMC توصية في الوقت المناسب إلى الإدارة العليا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعديل PFA بجدول زمني منقح لينتهي في نهاية سنة التنفيذ الحالية، و/أو عدم وضع خطة عمل جديدة للمشروع مباشرة للسنة القادمة.

7.5.14 يتمتع المدير الأقدم لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بسلطة وقف PFA، وإنهاء الشراكة فعلياً في نهاية سنة التنفيذ و/أو عدم الدخول في خطة عمل جديدة للمشروع للسنة القادمة. يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إطلاع الشريك المعني على القرار والملاحظات المرتبطة به في موعد أقصاه 15 أكتوبر/تشرين الأول للسنة القادمة.

8. عرض النتائج

8.2 مرحلة عرض النتائج

8.2.2 خلال مرحلة عرض النتائج، ينصب التركيز على مراجعة النتائج السنوية وعكسها والإبلاغ عنها، بما يشمل الأهداف والمتطلبات العامة. وفيما يتعلق بإدارة الشراكة، ينصب التركيز على العمليات المتعلقة بالتقارير السنوية للشركاء ومراجعة حسابات المشاريع وإغلاق خطط عمل المشاريع.

8.3 التقارير النهائية للشركاء

8.3.2 مطلوب تقديم التقارير من قبل الشركاء في نهاية فترة المشروع. تقوم عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتشاور مع الشريك، بتحديد مواعيد نهائية محددة لكل عنصر من عناصر إعداد التقارير. ومع ذلك، هناك تواريخ رئيسية يجب الوفاء

[25] لذلك، لا يلزم الاحتفاظ بالشراكة.

[26] ويوفر دليل برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشركاء معايير للأداء الناقص ويعطي مزيداً من الإرشادات المتعلقة بمثل هذه الحالات.

بها:

- الإبلاغ عن النتائج النهائية بحلول 31 يناير/كانون الثاني;
- تقرير نهاية السرد بحلول 15 فبراير/شباط؛ و
- التقرير المالي لنهاية المشروع بحلول 15 فبراير/شباط.

لماذا؟ توفر التقارير النهائية للشركاء نظرة عامة مفصلة عن التقدم المحرز في تحقيق الأنشطة والنتائج المخطط لها، فضلاً عن جودة إنجازها. ويسمح ذلك بتقييم أدائهم بشكل عام ويشكل توثيقاً مهماً لعملهم.
متى؟ من المتوقع أن يقدم الشركاء تقاريرهم النهائية وفقاً للتواريخ المحددة المبينة في خطة عمل المشروع. تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتحقق من البيانات والمعلومات التي يقدمها الشركاء، بما في ذلك **التحقق من صحة** النتائج والتقارير السردية **والتحقق المالي** لنهاية المشروع **بحلول نهاية** شهر فبراير/شباط من العام التالي للتنفيذ.
من هم الشركاء تتحمل عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية ضمان تقديم الشركاء لتقاريرهم النهائية في الوقت المناسب.

8.3.3 تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتنسيق *عملية التحقق المادي من جميع أصول المفوضية المعارة للشركاء بموجب بنود حق الاستخدام، وذلك على أساس سنوي أو في حالة إعادة التوزيع بين الشركاء.*[27] *يُطلب من الشركاء تسهيل زيارة المفوضية أو الأشخاص الآخرين المخولين حسب الأصول والتعاون معهم.*

8.3.4 يمكن للشريك أن يستخدم أي فائدة يحصل عليها الشريك مباشرة بسبب اتفاق ممول من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأنشطة التي تتفق مع أهداف الشراكة ويتم توثيقها وفقاً للقواعد المالية للشريك. ومع ذلك، إذا استلزمت القواعد المالية للشريك إعادة إيرادات الفوائد، فسيتم تسديدها إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والإبلاغ عنها من خلال الوثائق الداعمة ذات الصلة، عند تقديم PFR. لا يتم الإبلاغ عن هذا المبلغ كمصروفات ضمن تقرير PFR.

8.3.5 يتم الإبلاغ عن الإيرادات غير المتعلقة بالفوائد التي يتلقاها الشريك مباشرةً بسبب اتفاقية ممولة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من قبل الشريك مع تقرير التمويل البرنامجي التالي بعد استلام الإيرادات عبر الوثائق الداعمة ذات الصلة، عند تقديم تقرير التمويل البرنامجي. لا يتم الإبلاغ عن هذا المبلغ كمصروفات ضمن تقرير PFR. ويشمل ذلك إيرادات التأمين الناتجة عن مطالبات التأمين المتعلقة بالمشروع، والأنشطة المدرة للدخل وسداد ضريبة القيمة المضافة. ويتمتع المدير الأعلى للمفوضية بسلطة الموافقة على ما إذا كانت هذه الإيرادات غير المتعلقة بالفوائد ستستخدم من قبل الشريك في الأنشطة التي تتفق مع أهداف الشراكة، أو إذا كان المبلغ سيرد إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

8.3.6 **تقييمات المشاريع:** عندما تطلب إحدى الجهات المانحة إجراء تقييم لشراكة معينة، تضمن عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تخطيطها وإدارتها وتنفيذها. يتم توفير الوصول إلى بيانات ومعلومات الشريك للتقييمات التي يقودها مكتب التقييم في مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تتم مناقشة الاستنتاجات والدروس المستفادة من التقييمات مع الشركاء من أجل التحسين.

8.4 مراجعة حسابات المشاريع على أساس المخاطر

8.4.2 يتعاقد مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع شركات خدمات مراجعة الحسابات ("مراجعي حسابات المشاريع") التي تقوم بمراجعة حسابات الشركاء الممولين من المفوضية.[28] ويتم التعاقد مع مراجعي حسابات المشاريع لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات كحد أقصى بموجب اتفاق إطاري بعد عملية شراء يقوم بها مقر المفوضية. ويتم توقيع بيان عمل من قبل

[27] ويجوز لمقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنظيم وإجراء عمليات تحقق عن بعد للمركبات المجهزة بأنظمة التتبع وبعض معدات تكنولوجيا المعلومات، حيثما أمكن.

[28] وستقوم المفوضية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بتقييم أداء مراجعي حسابات المشاريع وجودة تقارير مراجعة الحسابات وامتثالهم للشروط التعاقدية من أجل تحقيق ضمان موثوق ومتسق وعالي الجودة للعمل المنجز، ويمكن أيضا تقييمها من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية/مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وسيسعى مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الحصول على تعليقات من عمليات المفوضية وشركائها بشأن أداء وجودة العمل الميداني لمراجعة حسابات المشاريع والخدمات التي يقدمها مراجع حسابات المشروع المعين في مناطقهم.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع مراجعي الحسابات من أجل أعمال المراجعة السنوية المحددة التي سيتم تنفيذها بعد عملية مناقصة ثانوية.

لماذا؟ توفر عمليات مراجعة حسابات المشاريع ضماناً معقولاً بعدم وجود أخطاء أو تناقضات كبيرة في تقارير مراجعة حسابات المشاريع، وبأن الأموال قد استخدمت على النحو المناسب. ويسمح النهج القائم على المخاطر لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باستفادة مثلى من مواردها والتركيز على المشاريع ذات المخاطر العالية أو المجالات التي تتطلب تدقيقاً إضافياً من أجل الإدارة الفعالة والمساءلة.
متى؟ تُجرى عمليات مراجعة حسابات المشاريع عادةً بعد انتهاء فترة التنفيذ وتقديم الشريك لإطار النتائج المالية النهائي. ومع ذلك، في حالات استثنائية، قد تتم مراجعة حسابات المشروع خلال فترة تنفيذ المشروع أو حتى ست سنوات بعد إغلاق المشروع.
من هم الشركاء تتولى المكاتب الإقليمية والمقر الرئيسي للمفوضية مسؤولية الإشراف على عمليات مراجعة حسابات المشاريع. وتتولى عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية تنسيق أعمال مراجعة حسابات المشروع، وضمان الامتثال للمواعيد النهائية المحددة والنواتج المتوخاة، وضمان إجراء عمليات مراجعة حسابات المشروع بنزاهة ومهنية.
ضع في اعتبارك لا يخضع الشركاء الحكوميون **الذين يتم تدقيق حساباتهم من قبل هيئة التدقيق الوطنية الخاصة بهم لمراجعة حسابات المشاريع التي تجريها المفوضية. تتبع المفوضية** مبدأ المراجعة الواحدة للأمم المتحدة، وبالتالي فهي لا تجري عمليات مراجعة حسابات المشاريع على كيانات الأمم المتحدة الأخرى **التي تنفذ** مشاريع ممولة من المفوضية.[29] كما أن اتفاقيات المنح معفاة من مراجعة حسابات المشاريع.

8.4.3 وتحدد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خطط عمل المشاريع أو الاتفاقات غير القياسية التي ينفذها الشركاء والتي ينبغي أن تخضع لمراجعة حسابات المشاريع. وتؤخذ عدة عوامل في الاعتبار في هذه العملية:

- غالباً ما يتم اختيار الشركاء الجدد لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمراجعة حساباتهم لضمان الإدارة المالية السليمة والمساءلة منذ بداية شراكتهم.
- قد يتم إعطاء الشركاء ذوي المخاطر المنخفضة المقدرة وآراء مراجعة الحسابات غير المعدلة من عمليات مراجعة الحسابات السابقة أولوية أقل لمراجعة حسابات المشاريع.
- أما المشاريع التي تنطوي على أنشطة عالية المخاطر أو التي تعمل في سياقات صعبة فقد تُعطى الأولوية لعمليات مراجعة الحسابات.
- كما يمكن أن تؤثر النتائج المستخلصة من رصد التنفيذ وعمليات التحقق التي تجريها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على قرار إجراء مراجعة حسابات المشروع.
- تعتبر ميزانيات خطط عمل المشروع مؤشراً لحجم الأنشطة.
- ويمكن تقديم طلبات مراجعة الحسابات بناء على متطلبات محددة من الجهات المانحة أو بناء على طلب ممثل أو مدير.
- وتؤخذ تكاليف وفوائد إجراء مراجعة الحسابات في الاعتبار، بما يضمن القيمة مقابل المال.

8.4.4 وفي الحالات التي يستخدم فيها شريك ما إحدى شركات مراجعة الحسابات التي تعاقدت معها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمراجعة حسابات المشاريع كمدقق حسابات قانوني لها، يجوز للمفوضية أن تتفق مع الشريك ومراجعي الحسابات المعنيين على إجراء مراجعة حسابات مشروع واحد للشريك. ويخضع ذلك لاستيفاء المراجعة لمتطلبات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمراجعة حسابات المشاريع. ويتحمل الشركاء مسؤولية إبلاغ عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تقوم بدورها بإبلاغ مكتب المفوضية ومقرها الرئيسي عند انطباق هذه الحالة.

8.4.5 وكجزء من بيان العمل العالمي، يتم تكليف مراجعي حسابات المشاريع بإجراء أو تحديث ICQ للشريك حيثما كان ذلك مناسباً.[30]

8.4.6 تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقارير النتائج المالية النهائية للشريك إلى مراجعي حسابات المشروع في أقرب وقت ممكن، وقبل 16 مارس من السنة التالية لسنة تنفيذ المشروع.

[29] وتخضع منظمات الأمم المتحدة حصراً للأحكام المتعلقة بالمراجعة الخارجية والداخلية للحسابات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وكذلك في السياسات والإجراءات المالية الخاصة بكل منها.

[30] وفي حالة تحديد موعد لمراجعة الحسابات، لا يعاد تقييم مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية لفترة 3 سنوات تبدأ من تاريخ آخر مراجعة حسابات داخلية وخارجية.

8.4.7 ويتعين على مراجعي حسابات المشروع إجراء مراجعة الحسابات وفقاً لأحدث المعايير الدولية لإدارة الجودة للشركات التي تقوم بمراجعة الحسابات ومراجعة البيانات المالية وغيرها من التزامات الضمان والخدمات ذات الصلة.

8.4.8 وتنسق عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حسب الحاجة، مع مراجعي حسابات المشاريع والشركاء لضمان عدم تعطيل توقيت مراجعة حسابات المشاريع للشركاء والبقاء في مع الالتزام بالمواعيد النهائية للفريق التنفيذي الأعلى. تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتيسير اجتماعات مراجعة حسابات المشاريع التي تشمل الشركاء (اجتماع إحاطة الدخول واجتماع الإغلاق).

8.4.9 يجب أن يقدم مراجع حسابات المشروع مسودات تقارير مراجعة الحسابات، بما في ذلك مسودة رسالة الإدارة والاستبيان المتكامل (عند الاقتضاء)، إلى الشركاء والمفوضية عبر نظام إدارة البرامج، مع إتاحة فترة تصل إلى سبعة أيام للتعليق عليها، قبل وضع اللمسات الأخيرة.

8.4.10 يتم تقديم شهادة مراجعة الحسابات النهائية، التي تتألف من تقرير مراجعة الحسابات مع رأي واضح[31] على إطار التمويل البرنامجي الممول من القطاع الخاص المراجَع، ورسالة إدارية، ورسالة ICQ (عند الاقتضاء)، إلى الشريك والمفوضية عبر نظام إدارة البرامج والمشاريع من قبل مراجع حسابات المشروع قبل نهاية شهر أبريل/نيسان. بالنسبة للشركاء الذين تم تقييمهم على أنهم منخفضي المخاطر مع رأي تدقيق غير معدل من عملية تدقيق سابقة للأمم المتحدة، لن تتم إعادة تقييم ICQ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ ICQ. وفي حالة وجود رأي معدّل (مؤهل، سلبي، إخلاء مسؤولية)، سيُطلب من ICQ إعادة تقييم الاستبيان الدولي. وعلاوة على ذلك، يجوز للشريك أو عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يطلب إجراء مراجعة ICQ لأسباب تتعلق بالمخاطر، مثل الحاجة إلى إجراء تقييم مستقل للتحسينات التي ينفذها الشريك. وتتبع شهادة التدقيق معايير وأشكال التدقيق المقبولة عموماً.[32] في حالة التمديد الاستثنائي لتنفيذ المشروع و/أو التصفية التي توافق عليها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تتفاوض العملية ومدقق حسابات المشروع على موعد نهائي منقح لتقديم شهادة مراجعة الحسابات ذات الصلة.

8.4.11 إذا حدد مراجع حسابات المشروع ملاحظات مهمة لمراجعة حسابات المشروع، بما في ذلك سوء سلوك محتمل مثل الاحتيال والفساد من قبل الشركاء، يقوم كبير مدققي حسابات المفوضية بإحالتها على الفور إلى مكتب المفتش العام (IGO) ومقر المفوضية والمكتب الإقليمي للمفوضية حسب الاقتضاء.

8.4.12 ويتعين على عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة أي **توصيات لمراجعة حسابات المشاريع.** تقدم عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أي توصيات لمراجعة الحسابات من أجل متابعة الشركاء في المصفوفة عن طريق نظام إدارة مراجعة حسابات المشاريع. إن تقديم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقارير مراجعة حسابات المشاريع في الوقت المناسب إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة أمر ضروري لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة لتكوين رأي واستخلاص استنتاجات بشأن البيانات المالية للمفوضية.

8.4.13 **بالنسبة لعمليات مراجعة حسابات المشاريع ذات الرأي غير المعدل أو غير المشفوع بتحفظات** يجب أن تقوم مكتب المفوضية الإقليمي المعني أو مقر المفوضية باستعراض وموافقة المفوضية على الإجراءات التي اتخذها الشريك والعمليات لإغلاق توصية مراجعة حسابات المشروع. **أما بالنسبة لعمليات مراجعة حسابات المشاريع التي تتضمن آراء مراجعة حسابات معدلة (مشفوعة بتحفظات أو سلبية أو إخلاء مسؤولية)**، فيجب أن يوافق مقر **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**.

8.5 إقفال **المشروع**

8.5.2 يتم إقفال خطط عمل المشروع من قبل عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن طريق نظام إدارة المشاريع،[33] لضمان

[31] امتثالاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، سيصدر مدققو الحسابات أحد آراء المراجعة التالية: رأي غير معدّل، أو رأي متحفظ، أو رأي سلبي، أو إخلاء مسؤولية عن الرأي.

[32] المعايير المقبولة عموماً أو المعايير الدولية لمراجعة الحسابات هي فرق تنفيذي أعلى من المعايير التي يتم على أساسها الحكم على جودة عمليات التدقيق. وقد وضعت العديد من المؤسسات هذه الفرق التنفيذية العليا، والتي تختلف حسب البلد و/أو الإقليم.

[33] ويوفر دليل برامج المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للشركاء إرشادات تشمل متطلبات إقفال خطة عمل المشروع.

الإقفال المالي السليم للمشروع، بما في ذلك إعادة أي أموال غير مستخدمة وتسوية المعاملات المالية.

لماذا؟ لإقفال حسابات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الوقت المناسب وإعداد البيانات المالية.
متى؟ يتم إقفال المشروع بعد انتهاء تصفية العقد، والانتهاء من أي عمليات مراجعة حسابات للمشروع، وإعادة جميع الأموال غير المنفقة من قبل الشركاء إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
من؟ تتولى عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية الإشراف على عملية إقفال المشروع.

8.5.3 يُطلب من الشركاء عبر نظام إدارة البرامج إعادة أي أرصدة غير منفقة وإيرادات تم استلامها مباشرة نتيجة اتفاقية ممولة من المفوضية (أي عائدات التأمين، والأنشطة المدرة للدخل، ومبالغ VAT)، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار من السنة التالية لتنفيذ المشروع، ما لم يتم الموافقة على تمديدات استثنائية.

9. التاريخ

9.2 تحل هذه المذكرة التوجيهية محل الإصدار 1.0 السابق المنشور في عام 2024.